مسألة المُشَرَّكَةِ والأصول الفرضية التي تتنازعها

دراسة تحليلية فقهية

إعداد

د. فالح بن صقير السفياني

قسم الفقه بقسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

مجـــلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأســـوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السابع

إصدار يونيو ٢٠٢٤/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق
مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين
مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي
مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان
مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية
أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم
أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

مسألة المُشَرَّكَةِ والأصول الفرضية التي تتنازعها
دراسة تحليلية فقهية

فالح بن صقير السفياني

قسم الفقه بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، بجامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: fsalsufyani@ju.edu.sa

ملخص البحث:

فكرة البحث الرئيسية: دراسة مسألة المشركة في الفرائض من خلال الأصول الفرضية التي تتنازعها والمستنبطة من فقه الصحابة، للكشف عن حقيقة الخلاف ومعرفة أسبابه والراجح في المسألة، والذي يدعو لدراسة هذه المسألة أن الأصل في الفرائض أنها توقيفية فكيف خرجت مسألة المشركة عن التوقيف إلى الاجتهاد؟ ودراسة هذه المسألة نموذج في منهجية تعامل فقهاء الصحابة مع النوازل والمستجدات، واعتمدت الدراسة على منهجية: الاستقراء والتحليل والمقارنة.

وهدفت إلى: توضيح صورة المسألة وأركانها ومحترزاتها، وبينت أسمائها وسبب التسمية مع تقويمها، وحصرت الأصول الفرضية التي تتنازعها وهي تسعة: أربعة منها لمن قال بالتشريك، وخمسة لمن قال بعدمه، منها: كل وارث اشترك مع وارث في نفس السبب شُرك بينهما. المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، ومن أدلى بقرابتين أولى ممن أدلى بقرابة واحدة. القرابة التي لا يؤثر وجودها من عدمها، نتعامل معها بالعدم ولو كانت موجودة. ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر. سعى الشرع لكل وارث تسميته من أهل الفروض فاستحقه من غير نقص ولا زيادة. عدم الجمع بين التعصيب والفرض إلا للأب والجد فقط، فمن شرك فقد أحدث. أصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة من ذكر وأنثى لا تُفرق أحكامها. وخُتمت الدراسة بالموازنة والراجح في المسألة، وأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المشتركة-الحمارية- المشركة-الحجرية-الفرائض.

The issue of partnership and the hypothetical fundamentals that are disputed A jurisprudential analytical study

Faleh bin Suqair Al-Sufyani

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Sharia - Faculty of Sharia and Law - Al-Jouf University

Email: fsalsufyani@ju.edu.sa

Abstract:

The main research idea is: Studying the issue of partnership in religious duties through the hypothetical fundamentals that dispute them and derived from the jurisprudence of the Companions, to reveal the truth of the disagreement, know its causes and the most correct opinion in the issue, What calls for studying this issue is that the principle in religious duties is that they are obligatory, so how did the issue of partnership go beyond the jurisprudence to diligence (Ijtihad)? The study of this issue is an example of the methods in which the Companions' jurists dealt with novelties and developments. The study relied on the methods of: induction, analysis, and comparison. It aimed to clarify the nature of the issue, its pillars and precautions, and clarified its names and the reason for the name along with its evaluation, and limited the hypothetical fundamentals that conflict with it, which are nine: four of them for those who were in favour of partnership, and five for those who were in favour of no, including: every heir who shares with an heir for the same reason participated between them. Inheritance is based on the priority of the strongest over the weakest, and the one who has two relatives has priority over the one who has one relationship. The relativeness whose presence or absence does not matter, we treat them as non-existent even if they exist. Attach the duties to those who deserve them, and whatever remains goes to the most worthy male man. The law has designated each heir as one of the people entitled to the inheritance, so he deserves it without any deficiency or addition and not combining the originality and obligation except for the father and grandfather only, as whoever commits participation has committed sin. The origins of the obligatory duties are based on the fact that the unbroken kinship

of a male and a female does not differentiate between their provisions. The study was concluded with a balance and weighted statement on the issue, and the most important results and recommendations.

Keywords: common, Homariyya, partnership, stony, obligatory duties

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد الله الذي أنزل الكتاب على رسوله ليكون للعالمين نذيرا، شرع فيه من الشرائع والفروض والحدود على أكمل صورة وأتمها، وتولى بنفسه العلية الشريفة تقدير الفرائض وتقسيمها، فقامت على العدل فلا ظلم فيها، وعلى العلم فلا جهل فيها، وعلى الحكمة فلا ضلال فيها، وصلى الله وسلم على من بعثه رحمة للعالمين، وأمرنا بأن نلحق الفرائض بأهلها، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن العلوم الشريفة علم الفرائض والمواريث، والذي حث الشرع على تعلمه وتعاهده وأخبر بأنه نصف العلم.(١)

ومن مسائله التي اهتم بها الفقهاء والفرضيون مسألة تسمى: (**الْمُشَرَّكَةِ أو المشتركة والمشهورة: بالحمارية**) أحببت أن أسهم وأكتب بحثا فيها بعنوان:

"مسألة المُشرَّكة والأصول الفرضية التي تتنازعها، دراسة تحليلية فقهية"

والمقصد من الأصول الفرضية: القواعد والكليات والأقيسة التي استدل بها كل فريق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. مسألة الْمُشَرَّكَةِ من المسائل التي حصل فيها الخلاف من زمن الصحابة -رضوان الله عليهم- ولا تكاد تجد أحدًا من فقهاء الصحابة إلا وعُرف له في المسألة قولان، تارة بالتشريك، وبعدمه تارة، إلا ما ورد عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فإنه كان لا يُشرك ولم

---

(١) في الحديث أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي». رواه ابن ماجه في سننه أبواب الفرائض باب: الحث على تعليم الفرائض (رح:٢٧٩١) (٢٣/٤)، وصححه الحاكم في مستدركه (رح: ٧٩٤٨) (٣٦٩/٤).

يعرف له قولًا آخرًا [١] وما ذاك إلا لقوة الخلاف فيها، ومنازعة الأدلة والأصول لها، والحاجة إلى تخصيصها بالبحث والتحقيق والدراسة.

٢. الأصل في المسائل الفرضية التوقف، وقد تشذ بعض المسائل وتخرج عن الأصول فيقع فيها الخلاف بين الفقهاء والفرضيين، واهتم الفقهاء بهذا النوع من المسائل، وكانت تسمى: المسائل الشاذة [٢] أو المسائل الملقبات [٣] ومنها مسألة الْمُشَرَّكَةِ التي بين أيدينا، فأحببت أن أكشف عن محل الإشكال وسبب الخلاف.

أهداف البحث:

١- بيان منهج فقه الصحابة-رضوان الله عليهم- في تعاملهم مع مسألة حادثة -ليس فيها نص يرفع الخلاف- واستثمار أقوالهم في بيان الأصول التي استندوا عليها ومن تبعهم من الفقهاء.

٢- جمع مسميات هذه المسألة، وسبب التسمية مع تقويمها.

أسئلة البحث:

١- لماذا قوي الخلاف بين الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم في مسألة الْمُشَرَّكَةِ؟ وما الأصول التي تمسك بها كل فريق؟

٢- مسألة المشركة من المسائل المستجدة، فكيف تعامل معها الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-؟

٣- ما أسماء وألقاب هذه المسألة، وما المشهور منها؟ ولماذا سميت بذلك؟ وما الصحيح منها؟

الدراسات السابقة:

ومسألة الْمُشَرَّكَةِ من المسائل التي بحثها الفقهاء والفرضيون في بطون كتب الفقه

---

(١) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢٤٨/٦) والجامع لمسائل المدونة (٤٣١/٢١) الاستذكار لابن عبد البر (٣٣٧/٥).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٢٤٣/٣) والقوانين الفقهية لأبي القاسم (٢٥٩).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٢٧/٥) ونهاية المطلب للجويني (٣٥٨/٩) والإقناع للحجاوي (٨٤/٣).

وفي كتاب الفرائض أو المواريث، وغالبا ما تُعرض في حديثهم عن التعصيب [١]؛ لأنها تقوم على أصل أن العصبة لهم ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، وإذا استغرقت التركة سقطوا، ومنهم من يعرضها في الحجب [٢]، لأنها تقوم على حجب النقصان لأصحاب الفرض، لمشاركة أصحاب العصبة لهم، ومنهم من يلحقها بميراث الإخوة [٣] ومنهم من يخصها بعنوان مستقل ويعنون له بمسألة الْمُشَرَّكَةِ [٤] أو الشركة في الميراث [٥]، ومنهم من يفردها بالحديث تحت عنوان: المسائل الشاذة أو المسائل الملقبات.

ولم أقف على من خصها بالبحث والتحقيق والإفراد والمناقشة، إلا بحثا بعنوان: **"بلوغ الغاية في دراسة "مسألة الْمُشَرَّكَةِ" رواية ودراية**، للدكتور بلال بن حبشي طبري بكلية العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر، وخطة البحث شملت: مقدمة ومدخل إلى الدراسة، وثلاثة مباحث: الأول: ألقاب مسألة الْمُشَرَّكَةِ رواية ودراية، والثاني: مذاهب العلماء في المسألة مع أدلتهم، الثالث: الراجح في مسألة الْمُشَرَّكَةِ والإجابة عن المخالفين.[٦]

وما يميز بحثي عن البحث السابق ما يلي:

أولًا: بحث الدكتور بلال -جزاه الله خيرًا- يغلب عليه الدراسة الحديثية، وأما بحثي يغلب عليه الدراسة الفقهية.

ثانيًا: اختلفت دراستي في عرض الخلاف في المسألة بحصر الأصول الفرضية التي تتنازع مسألة الْمُشَرَّكَةِ.

ثالثًا: عرضت أسماء المسألة وألقابها بمنهجية: "عنوان اللقب، وضبطه، ومعناه، وسبب

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٤١٧/٢)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٦٤/٧).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي (٢٥٤/٢)، والتحقيقات المرضية للفوزان (١٢٧).

(٣) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٨٦)، والمقدمات الممهدات (١٤٥/٣)

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٨٤/٩).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٣٩٦٨/٨) رقم المسألة (٩٥٤).

(٦) ينظر: مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد (١٤) العدد (٥) ص: ١٢٧-١٦٠ تاريخ النشر:٢٠٢٢/١٢/٣١.

التسمية، وتقويمه" تختلف عما كتبه الدكتور بلال.

منهجية البحث:

اخترت منهجية الاستقراء: بالطلاع على أغلب ما كتب في المسألة من المتقدمين والمعاصرين وجمعه وتصنيفه، ثم التحليل: لما وقفت عليه وجمعته من أقوال وأدلة ومناقشتها وتفنيدها ونقدها، ثم المقارنة: بين الأقوال المختلفة والموازنة بينها، وتمييز الراجح منها.

إجراءات البحث:

- العزو للآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية والالتزام بالرسم العثماني.
- خرجت الأحاديث حسب المنهجية الحديثية المتبعة، بالاعتماد على مصادرها، ونقل كلام أهل الحديث في ثبوت الحديث من عدمه وبيان درجته، إلا أن يكون في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما.
- اعتمدت في عرض المسألة الفقهية على أقوال الصحابة والمذاهب الأربعة المشهورة، مع بيان سبب الخلاف، والموازنة بين الأقوال والترجيح، والعزو إلى كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب.
- عرضت الأصول الفرضية على النحو التالي:

١- جمعت وحصرت الأصول الفرضية التي اعتمد عليها كل فريق.

٢- أذكر عنوانًا للأصل الفرضي.

٣- اذكر مستنده من النصوص واحرص على نقل فقه الصحابة وما يدعم الأصل الفرضي من القواعد الفقهية.

خطة البحث:

تحتوي على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفق التالي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وسبب اختياره، والأهداف وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، والإضافة الجديدة، والإجراءات والخطة.

المبحث الأول: الْمُشَرَّكَةِ تعريفها والأصول التي تتنازعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الْمُشَرَّكَةِ صورتها ومحترزاتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة الْمُشَرَّكَةِ وأركانها.

الفرع الثاني: محترزات الْمُشَرَّكَةِ.

المطلب الثاني: تسمياتها وسبب التسمية مع تقويمها.

المبحث الثاني: الخلاف في المسألة والأصول الفرضية التي تتنازعها، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

التمهيد: تحرير محل النزاع مع بيان سبب الخلاف.

المطلب الأول: الأصول الفرضية لمن قال بالتشريك.

المطلب الثاني: الأصول الفرضية لمن قال بعدم التشريك.

المطلب الثالث: الموازنة والترجيح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب الخلاف والنزاع

الفرع الثاني: المسائل المشابهة للمشركة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

وبالله التوفيق.

المبحث الأول

الْمُشَرَّكَةِ تعريفها والأصول التي تتنازعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الْمُشَرَّكَةِ صورتها ومحترزاتها

وفيه فرعان:

الفرع الأول

صورة الْمُشَرَّكَةِ وأركانها

صورتها التي وقعت في زمن الصحابة: هلك هالك: عن زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأم، وأب.

الزوج: له النصف، الأم: لها السدس، الإخوة لأم: لهم الثلث، الأخوة لأم وأب: هنا مكان الإشكال، هل يرثون أو يُشركون مع الأخوة لأم أم لا؟

من هنا ظهر الخلاف بين الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء.

وضابط الْمُشَرَّكَةِ: كل مسألة اجتمع فيها، أم أو جدة، وزوج، واثنان فأكثر من ولد الأم، وعصبة من ولد الأب والأم، فهي من الْمُشَرَّكَةِ.[١]

ولابد في مسألة الْمُشَرَّكَةِ من أربعة أركان[٢]:

الركن الأول: زوج، الركن الثاني: أم أو جدة، الركن الثالث: إخوة لأم اثنان فصاعدًا: أخوان لأم أو أختان لأم أو أخ وأخت لأم، الركن الرابع: الأخ من الأب والأم، سواء كان منفردًا أو مع أخيه أو مع أخته أو معهما جميعا.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٨٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٨٧) الاستذكار لابن عبد البر (٥/٣٣٧) والحاوي الكبير للماوردي (٨/١٠٦) والمغني لابن قدامة (٦/٢٨٠) والتحقيقات المرضية للشيخ الفوزان (١٢٧).

الفرع الثاني
محترزات الْمُشَرَّكَةِ

في المسألة محترزات بمثابة القيود والشروط، كلها تؤكد على استغراق أهل الفروض التركة، ولا يبقى لأصحاب التعصيب منها شيء، وهي ثلاثة:

أولًا: أن يكون مكان العصبة إناثًا، ويتصور هذا في أربع حالات:

الحالة الأولى: أخت شقيقة، والحالة الثانية: أخت لأب، والحالة الثالثة: أختان شقيقتان فأكثر، والحالة الرابعة: أختان لأب فأكثر.

فلا تسمى مُشرَّكة؛ لأن لهن النصف أو الثلثين بالفريضة، وتكون المسألة عائلة.

ثانيًا: أن يكون مكان العصبة - الأخ لأب وأم- إخوة لأب: ويتصور في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان أخًا لأب، الحالة الثانية: إذا كان أخوين لأب فأكثر، الحالة ثالثة: إذا كان أخًا لاب وأختا لأب.

لا تسمى مُشرَّكة؛ لأن من يقول بالتشريك إنما يقول به لوجود المساواة في الإدلاء بالأم وذلك لا يوجد في الإخوة لأب، وعليه بالإجماع لا يستحق الإخوة من الأب شيئًا من التركة لاستغراق التركة أهل الفروض.

ثالثا: أن يبقى مالا من التركة، ويتصور هذا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الأخ لأم واحدا، والحالة الثانية: إذا لم يكن فيها زوجا، والحالة الثالثة: إذا لم يكن فيها أما أو جدة.

لا تسمى مُشرَّكة؛ لوجود باقي بعد الفروض للعصبة.[١]

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٥/٢٩) والجامع لمسائل المدونة (٤١٦/٢١) والتحقيقات المرضية للفوزان (١٢٨).

المطلب الثاني
تسمياتها وسبب التسمية مع تقويمها

سأذكر جميع ما وقفت عليه من تسميات وألقاب لهذه المسألة، وأعرض كل تسمية وفق النقاط التالية: ضبط التسمية، ومعناها، وسبب تسميتها، وتقويم التسمية.

وعدد ما وقفت عليه من التسميات ستة وهي:

أولاً: الْمُشَرَّكَةِ أو المشرِّكة أو المشتركة:

ضبطها: الأولى: بفتح الراء: الْمُشَرَّكَةِ فيها كمُعَظَّمَةٍ، والثانية: بالكسر: التشريك إليها كمُحَدِّثَةٍ [١] والثالثة: بتاء بعد السين مع فَتْح الرَّاء، أي: الْمُشْتَرك فيها. [٢]

معناها: مخالطة الشريكين، بأن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلانًا في الشيء، إذا صرت شريكه، وأشركت فلانًا، إذا جعلته شريكًا لك، وفيها معنى التسوية. [٣]

سبب التسمية: لورد التسمية في الأثر عن الحكم بن مسعود قال: أتينا عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- في الْمُشَرَّكَةِ فلم يشرك، ثم أتيناه العام المقبل فشرك، فقلنا له فقال: " تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا "[٤] ولأن فيها نزاع بين إثبات الشركة أو عدمها بين

---

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (٣٦٧) والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٩٤٥) واللباب في شرح الكتاب لعبد الغني النغيمي (١٦٩/٤) والتحقيقات المرضية للفوزان (١٢٧).

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٤٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٥/٣)، ولسان العرب لابن منظور (٤٤٩/١٠).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض (رح:١٩٠٠٥) (٢٤٩/١٠)، ورواه الدارمي في سننه وقال محققه: رجاله ثقات وفيه انقطاع بين الحكم ووهب (٢٣٣/١)، ورواه الدار قطني في سننه كتاب الفرائض (١٥٥/٥) قال بعد نقله للأثر: قال عبد الرزاق: وقال الثوري: لو لم أستفد في سفرتي هذه غير هذا الحديث لظننت أني قد استفدت فيه خيرا، رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الفرائض باب الْمُشَرَّكَةِ (رح:١٢٤٦٧).

الإخوة لأب وأم والإخوة لأم في الثلث، لذلك سميت بالْمُشَرَّكَةِ أو المُشرِّكة أو التشريك، فالمال بينهم بالسوية.(١)

تقويمها: اللفظة ثابتة في الأثر، ومتناسبة في معناها اللغوي مع المسألة في معناها الاصطلاحي، وألفاظها مستعملة عند الفقهاء والفرضيين.(٢)

ثانيا: الحِمَارِيَّةَ:

ضبطها: بكسر الحاء وفتح الميم وكسر الراء وياء مشددة (الحِمَارية).

معناها: كما هو واضح نسبة إلى الحمار المركوب المعروف.

سبب التسمية: الواقعة التي حصلت في زمن الصحابة فسألوا أحد الصحابة عن مسألة الْمُشَرَّكَةِ، قيل: عمر وقيل: زيد بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لما كانت الفتوى بعدم التشريك، قال الإخوة الأشقاء اعتراضًا على عدم تشريكهم مع الإخوة لأم: "هب أن أبانا كان حمارًا، ألسنا من أم واحدة؟" (٣) ومن هذه القصة سُميت بالحمارية.

قال ابن الملقن -رَحِمَهُ اللَّهُ- نقلًا عن الطحاوي: أن عمر بن الخطاب لم يرجع عن فتواه الأولى بعدم التشريك إلا عندما قال له الإخوة الأشقاء: هب أن أبانا كان حمارًا، ألسنا من أم واحدة؟ فشركهم.(٤)

واستنكر ابن الملقن على من أنكر تسمية هذه المسألة بالحمارية، ومن ادعى أنه لم يقل بها أحد، ووصمهم: بالمتفقة في الفرائض تقليلًا من قدرهم، وبالمقلدة في الحديث.(٥)

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي (١٧١).

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني (١٩٥/٤) والتجريد للقدوري (٣٩٦٨/٨) والتلقين للقاضي عبد الوهاب (٢٢٨/٢) والأم للشافعي (١٥٥/٨) والكافي لابن قدامة (٢٥٩/٢).

(٣) تلخيص الحبير لابن حجر (١٨٧/٣).

(٤) ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٢٣٣/٧)، وإرواء الغليل للألباني (٦/ ١٣٣) وضعف الألباني الرواية عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٥) ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٢٣٥/٧)

تقويمها: هذه التسمية مشهورة ودارجة عند الفقهاء في جميع المذاهب الأربعة [١] وينقلونها عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ولكن الأثر بعد البحث والتتبع لم أجده مسندًا ولم أجده في كتب الآثار، إلا عن زيد بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ونصه: عن زيد بن ثابت، في المشتركة قال: "هبوا أن أباهم كان حمارًا ما زادهم الأب إلا قربًا وأشرك بينهم في الثلث". [٢]

النتيجة مما سبق ذكره:

أولًا: لم يثبت عندي أن الورثة الذين قالوا: هب أن أبانا كان حمارًا، قالوها أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فلا يصح نسبة هذه اللفظة إلى الأثر المروي عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

ثانيًا: الشيخ ابن الملقن -رَحِمَهُ اللَّهُ- لم يذكر لنا دليلًا على صحة هذه التسمية، يل فيه إنكار واستنكار على من أنكر هذه التسمية، وكأنه اكتفى بشهرتها على ألسنة الفقهاء، والحجة عندنا في الدليل ولا دليل.

ثالثًا: الأثر فيه خلاف عن زيد بن ثابت من حيث الثبوت وعدمه، وعلى القول بثبوته عنه، القائل هو زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لا السائل، وما يرويه الفقهاء في كتبهم أن القائل هم الورثة، وهذا نوع من الاضطراب الذي يكون سببًا في ضعف الأثر.

وعليه يمكن أن تصح هذي التسمية نسبة إلى زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لأنه أول من افترض عدم وجود الأب للأخوة الأشقاء وقال: "هبوا أن أباهم كان حمارًا" كما رواه الحاكم في صحيحه. [٣]

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخس (٢٩/١٥٤-١٥٥) ولسان الحكام لابن شحنة (٤٢٦)، الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي (٢١/٤١٣) الحاوي الكبير للماوردي (٨/١٥٥)، والفروع لابن مفلح (٨/٢١).

(٢) رواه الحاكم في مستدركه (رقم الحديث:٧٩٦٩) (٤/٣٧٤) وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (رقم الحديث:١٢٤٧٣) (٦/٤١٨) ولكن تعقبه الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص وقال: "وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف" (٣/١٨٧).

(٣) رواه الحاكم في مستدركه (رقم الحديث:٧٩٦٩) (٤/٣٧٤) ورواه البيهقي في سننه الكبرى (رقم الحديث:١٢٤٧٣) (٦/٤١٨).

ومما يضعف هذه التسمية أن بعض الفقهاء أنكروا هذه التسمية وناقشوا هذا القول من حيث المعنى، فقالوا: هذه التسمية فيها عقوق بالأب لتسميته حمارًا [١]، وأيضا لو كان حمارًا لكانت الأم أتانًا[٢] ففسد على من شرك ما أرادوا، إلى غير ذلك، وهذا ما سنذكره بتوسع -إن شاء الله- عند عرض الأقوال في المسألة.

ثالثًا الْحَجَرِيَّةِ:

ضبطها: فتح الحاء والجيم وكسر الراء وتشديد الياء.

معناها: نسبة إلى الحجر، والحجر معروف.

سبب التسمية: كما قيل في قصة عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: إنهم قالوا: هب أن أباهم كان حجرا ملقى في اليم.[٣]

تقويمها: لم أقف على سند لهذا الأثر، ولم يذكر في كتب الأثر-حسب اطلاعي- ولم أقف على من نقده، ولكن نص عليه جمع من الفقهاء [٤] وهو أقل شهرة من سابقه،[٥] ومعناه قد يشكل عليه ما أشكل على سابقه من حيث الحس والمعنى، والله أعلم.

رابعا: الْيَمِّيَّة:

ضبطها: فتح الياء وميم مشددة مكسورة وياء مشددة مفتوحة.

معناها: نسبة إلى اليم، وهو: البحر، يُمَ الرجل فهوم ميموم إذا طرح في البحر وغرق.[٦]

---

(١) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٤٩/١١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٥/٢٩)، مجموع الفتاوى (٣٤٠/٣١)

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٧/٨) وحاشية الصاوي (٦٥٢/٤) والتدريب في الفقه الشافعي للبلقيني (٣٢٣/٢)

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٧٤/٨)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٠٦/٦)، والروض الندي شرح كافي المبتدي لأحمد البعلي (٣٢٥) والفوائد المرضية لعبد الرحمن البعلي (١٢٦).

(٥) ينظر: التدريب في الفقه للبلقيني (٣٢٣/٢)

(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٦٤٧/١٢).

سبب التسمية: ما قيل: في قصة عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: إنهم قالوا هب أن أباهم كان حجرًا ملقى في اليم.[١] فسميت باليمية.

تقويمها: لم أقف على سند لهذا الأثر ولم يذكر في كتب الأثر-حسب اطلاعي- ولم أقف على من نقده، ولكن نص عليه بعض الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-[٢].

خامسا: المِنْبَرِيَّة:

ضبطها: كسر الميم وسكون النون وفتح الباء وكسر الراء وتشديد الياء.

معناها: نسبة إلى المنبر، والمنبر: من الثلاثي -نبر- يدل على العلو والرفع، وسمي بذلك المنبر لأنه: مكان مرتفع ويعلو ويرتفع منه الصوت.[٣]

سبب التسمية: قيل: لأن عمر سُئل عنها وهو على المنبر فأجاب.[٤]

تقويمها: وهذي التسمية نادرة لم يشر إليها إلا بعض الفقهاء[٥]، والأولى عدم التسمية لأمرين:

الأول: عدم ثبوت أن عمر أفتى بها على المنبر.

الثاني: لأنها تُلبس على مسألة مشورة بالمنبرية في باب العول، وهي التي أجاب عنها علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وصورتها: توفي عن زوجة وابنتين وأبوين، والمسألة تعول من (٢٤) إلى (٢٧) وتسمى البخيلة.[١]

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٧/٨) وحاشية الصاوي (٦٥٢/٤) والتدريب في الفقه الشافعي للبلقيني (٣٢٣/٢)

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٧٤/٨)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٠٦/٦)، والروض الندي شرح كافي المبتدي لأحمد البعلي (٣٢٥) والفوائد المرضية لعبد الرحمن البعلي (١٢٦).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨٠/٥).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٧٤/٨)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء (١٥٢/٦).

(٥) ينظر: وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٠٦/٦) وأسنى المطالب لزكريا (٢٥/٣).

سادسا: العُمَرِيَّةِ:

ضبطها: بضم العين وفتح الميم وكسر الراء.

معناها: نسبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

سبب التسمية: لقضاء عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لما سُئل عن هذه المسألة قضي فيها بالتشريك.

التقويم: في هذي التسمية ملاحظات:

أولا: لم أقف على -حسب بحثي- من نص على هذه التسمية من المتقدمين من الفقهاء، وإنما أشار إليها بعض المعاصرين.(٢)

ثانيا: ما ذكره بعض الفقهاء بالعمرية، يقصدون مسألة أخرى وهي العمريتان، وصورتها: زوج أو زوجة مع الأبوين.

وعليه فهذه التسمية موهمة وقد توقع في اللبس بين المسألتين، فالأولى عدم تسميتها بذلك.

ونخلص بأن الاسم الأنسب والأفضل لهذه المسألة: الْمُشَرَّكَةِ أو المُشرِّكة أو المشتركة لسببن:

الأول: مطابقة مسماها لمعناها.

الثاني: عدم وجود ما يشكل عليها وسلامتها من الالتباس بغيرها، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: جامع الأمهات (٥٥٢)، ونهاية المطلب للجويني (١٣٧/٩) والكافي لابن قدامة (٣٠٣/٢) والفوائد المرضية لعبد الرحمن البعلي (١٥٠)، إعانة الطالب في بداية الفرائض لأحمد الأهدل (٧٣).

(٢) ذكره الدكتور ناصر الغامدي في كتابه الخلاصة في علم الفرائض (٢٥٣) ومحقق كتاب التدريب في الفقه الشافعي للبلقيني (٣٢٠/٢).

المبحث الثاني
الخلاف في المسألة والأصول الفرضية التي تتنازعها،

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد
أصل التشريك وبدايته، وتحرير محل النزاع

أصل التشريك وبدايته :

هذه المسألة وهي المُشَرَّكَةِ لها أصل وبداية، فقد عُرضت المسألة على عمر بن الخطاب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فعن الحكم بن مسعود الثقفي، قَالَ: "قضى عمر بن الخطاب في امرأة تُوُفِّيت وتركت زوجها، وأُمَّها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأُمِّها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم في الثلث"، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: "تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا".[١]

وبدأ الخلاف في المسألة من زمن الصحابة، حتى لا تكد تجد صحابيًا -من فقهاء الصحابة- إلا وله قولان في المسألة، إلا ما روي عن علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.[٢]

تحرير محل النزاع:

الفقهاء والفرضيون لا خلاف بينهم في الركنيين الأولين[٣] في المسألة: أن للزوج النصف[٤]، وللأم السدس[٥]، ووقع خلافهم ونزاعهم في الركنين الباقيين: الإخوة من الأم والإخوة لأبوين، هل نعطي الأخوين لأم الثلث وبذلك يسقط الإخوة لأبوين لانتهاء التركة،

---

(١) سبق تخريجه ينظر: ٨.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨)

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٣٩٦٨/٨) والذخيرة للقرافي (٤٤/١٣) والمجموع شرح المهذب (٩٩/١٦) والمغني لابن قدامة (٢٨٠/٦).

(٤) إذا لم يكن له ولد للآية (١٢) سورة النساء، وللإجماع. ينظر: الإجماع لابن المنذر (٨٢).

(٥) لوجود جمع من الإخوة للآية (١١) سورة النساء، وللإجماع، ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١٠١).

أو نشركهم مع الأخوة لأم؟ هذا محل النزاع.

وعليه فسأعرض الخلاف في المسألة منطلقا من الصحب الكرام -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- إلى من بعدهم من الفقهاء -رحمة الله على الجميع.

المطلب الأول

الأصول الفرضية لمن قال بالتشريك

التشريك بين الإخوة لأم والإخوة من الأم والأب، وجعل ذكورهم وإناثهم سواء [١] قال به: عمر بن الخطاب وهو آخر ما أفتى به [٢]، وعثمان بن عفان [٣] وزيد بن ثابت وهو المشهور عنه[٤]، وعبد الله بن مسعود [٥] وابن عباس خلاف المشهور عنه [٦] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- جميعا.

وقال به: شريح ومسروق وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وطاووس وعمر بن

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٥٧٨/١٢)، أن عمر، وزيدا، وابن مسعود كانوا يشركون، وكانوا يقولون: " لم يزدهم الأب إلا قربا ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء".

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧/٦) ومسند الدارمي (١/ ٢٣٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٥٧٥/١٢) وقال البيهقي: والصحيح عن عمر أنه رجع إلى التشريك. تهذيب الآثار (١٤٩/٩) ورواه ابن كثير بسنده عن عمر وقال عنه: صحيح، ينظر: مسند الفاروق (١٠٨/١).

(٣) ينظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ٥٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧/٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٥٧٧/١٢)، روى ابن أبي شيبة بسنده قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان: "شرك بينهم".

(٤) ينظر: سنن سعيد ابن منصور (٥٨/١-٥٩) ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨) ومسند الدارمي، (٢/ ٩٥٤) والاستذكار لابن عبد البر (٣٣٧/٥) والخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي (٥/ ١٩١) وسنن البيهقي الكبرى (٥٨٠-٥٨١) والبدر المنير لابن الملقن (٢٣٣/٧). وقال الإمام أحمد: والصحيح أنه شرك، وقال أبو الزناد: كان زيد "يشرك بينهم"، ويقول ابن الملقن في البدر المنير بعد أن بين اختلاف الرواية عن زيد: وقد روى الروايتين البيهقي بسنده، ثم قال: الرواية الصحيحة عن زيد بن ثابت التشريك، والأخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوي.

(٥) ينظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ٥٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨) وسنن البيهقي الكبرى (٥٨٠-٥٨١) ومختصر السنن للذهبي (٢٤١٤/٥). قال سعيد بن منصور بسنده: أن ابن مسعود قال بالتشريك، وروي أنه قال بعدم التشريك، وقال البيهقي: والصحيح أنه قال بالتشريك، ويحتمل أنه كان يقول بعدم التشريك ثم رجع عنه إلى ما تقرر عند الشعبي والنخعي بالتشريك، وهما من أعلم الناس بفقهه.

(٦) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣٣٧/٥) والمجموع شرح المهذب (١٠١/١٦).

عبد العزيز وإبراهيم النخعي والثوري وشريك وإسحاق بن راهوية [١] وهو مذهب: المالكية [٢] والشافعية [٣] -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-.

الأصول الفرضية التي اعتمدها الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- ومن وافقهم من الفقهاء في التشريك:

الأصل الأول: كل وارث اشترك مع وارث في نفس السبب شرك بينهما:

وسبب التشريك في المشركة بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم واحد وهو: الأمومة (أمهم واحدة).

عن زيد بن ثابت -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- لما كانت الفتوى بعدم التشريك، قال الإخوة الأشقاء اعتراضًا على عدم تشريكهم مع الإخوة لأم: "ألسنا من أم واحدة؟" [٤]

وعمر بن الخطاب-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- لم يرجع عن فتواه الأولى بعدم التشريك إلا عندما قال له الإخوة الأشقاء: "ألسنا من أم واحدة؟" فشركهم. [٥]

من فتوى الصحابة ندرك أن سبب الاستحقاق بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء للإرث واحد، وهو الإدلاء بالأمومة، فعليه يشرك الإخوة من الأم والأب مع الإخوة من الأم، وإلا نكون فرقنا بين متشابهين من غير دليل ولا حجة.

من الفقهاء من أعملوا هذا الأصل على أنه من باب القياس، فقاسوا الأخ من الأم

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣٣٧/٥) والحاوي الكبير للماوردي (١٥٥/٨) والمغني لابن قدامة (٢٨٠/٦).

(٢) ينظر: موطأ الإمام مالك (٧٢٦/٣)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (٦٣٢) والمقدمات الممهدات لابن رشد (١٤٥/٣) وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٢٤٣/٣) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٧٣/٨)

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٩١/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (١٥٥/٨) والشرح الكبير للرافعي (٤٦٩/٦) وروضة الطالبين للنووي (١٤/٦) وتحفة المحتاج للهيتمي (٤٠١/٦).

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر (١٨٧/٣).

(٥) ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٢٣٣/٧)، وإرواء الغليل للألباني (٦/ ١٣٣) وضعف الألباني الرواية عن عمر رضي الله عنه.

والأب على الأخ من الأم لأنهم أبناء أم واحدة.[١]

أجيب:

أولًا: اجتماعهم في الأم لا يلزم مشاركتهم؛ لأنهم يفارقونهم في كون الإخوة من الأبوين من أهل التعصيب والإخوة لأم من ذوي الفروض، وبهذا الفرق قُدم الإخوة لأم على الإخوة من الأبوين اتباعًا للنص الشرعي بتقديم ذوي الفروض وتأخير العصبات، فيقدم الإخوة لأم على الإخوة لأبوين ولو كانت النتيجة حرمانهم كغيرهم من ذوي العصبات.[٢]

ثانيًا: قالوا: بأن هذا من القياس الطردي[٣] الذي لا معنى تحته، والتشريك من باب الاستحسان، [٤] وليس فيه حجة بمجرده، لأنه وضع للشرع بالرأي من غير دليل، والأصوليون لا يجوزن الحكم به إذا انفرد عن المعارض فكيف إذا خالف ظاهر النصوص والقياس.[٥]

ثالثًا: لو كان الأخ لأم واحد والإخوة لأبوين عشرة، فإن الأخ لأم مع أنه لوحده فله السدس، والإخوة من الأبوين لهم السدس الباقي، فلو نظرنا للمسألة بطريق القياس نشركهم جميعا ونضيف سدس الأخ لأم للأشقاء ويقسم على إحدى

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٧/٨)

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨١/٦).

(٣) القياس ينقسم إلى قسمين: قياس طرد: وهو الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وقياس العكس، والمراد بالطرد: ثبوت الحكم لثبوت الوصف المدعى عليته. ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣١٢٦/٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (١٤٣).

(٤) الاستحسان: هو ان يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول، وهذا يلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص استحسانا ويلزم عليه أن يكون القياس الذي يعدل إليه عن الاستحسان استحسانا. ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين الطيب (٢٩٦/٢) والإحكام للآمدي (١٥٨/٤).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨١/٦).

عشر، وهذا مخالف لنص القران والسنة.[١]

الأصل الثاني: المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، ومن أدلى بقرابتين أولى ممن أدلى بقرابة واحدة.[٢]

استدل بهذا الأصل من الصحابة عمر وزيد وابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-: وقالوا: "ما زادهم الأب إلا قربا" قال عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لا أحرمهم إن ازدادوا قربا»[٣]

وعليه فإن ولد الأب والأم أقوى من ولد الأم، لمشاركتهم في الأم وزادوا عليهم بالأب، فالنتيجة: إذا لم يزدهم الأب قوة لم يزدهم ضعفا، وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف، وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف.

يقول ابن الصقلي: "ولأن الأشقاء يدلون بالأبوة والأمومة فلا يكونون أسوأ حالا ممن لا يدلي إلا بالأمومة؛ لأن من يدلي بقرابتين آكد ممن يدلي بقرابة واحدة".[٤]

ويؤكد هذا المعنى قاعدة الفرائض: إسقاط البعيد بالقريب، وتقديم الأقرب على الأبعد[٥].

ومن قال بعدم التشريك فقد أسقط القريب -الإخوة الأشقاء- بالبعيد -الإخوة لأم- وقدم الأبعد -الإخوة لأم- على الأقرب- الإخوة الأشقاء-.

ويقوي هذا الأصل قاعدة: إذا اتحدت الجهة، قدم الأقرب، فإن استويا في

---

(١) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٤٩/١١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٧/٨) الموسوعة الكويتية (٧٦/٣) وموسوعة القواعد للبورنو (٣٤٣/٨).

(٣) ينظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ٥٨) ومسند الدارمي ت الزهراني (٢/ ٩٥٤) ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٥٧٨/١٢)، في سنن الدارمي: أن عمر، أشرك بينهم وقال: "لا أحرمهم إن ازدادوا قربا"، وفي رواية سعيد "لم يزدهم الأب إلا قربا"، وروى البيهقي: أن عمر، وزيدا، وابن مسعود كانوا يقولون: " لم يزدهم الأب إلا قربا ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء".

(٤) الجامع لمسائل المدونة لابن الصقلي (٤١٤/٢١).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢٧٥/١).

القرب، قدم الأقوى [١]. والإخوة الأشقاء أقرب للميت وأقوى من الإخوة لأم.

أجيب عنه:

أولًا: يقال لا خيرة للمؤمن في ذلك لأن هذه القسمة فرضها الله فلا يحق الاعتراض عليها.[٢]

ثانيًا: قولكم إن أباهم إذا لم يزدهم قوة لم يزدهم ضعفا، نقول هذا لا يصح، هناك حالات في الفرائض يحرمون بسبب أبيهم، فهم كالغانمين في الجهاد مرة يغنمون ومرة لا يغنمون، فكذلك لا مانع من حرمانهم في هذه المسألة بسبب أبيهم.[٣]

ثالثًا: لا يلزم أن الأب دائما يزيدهم قوة، يل قد يزيدهم ضعفا، مثالها: لوهلك هالكة عن: زوج وأم وأخ لأم وعشرة إخوة من الأم والأب، للزوج النصف وللأم السدس والأخ من الأم السدس والباقي للإخوة من الأب والأم وهو سهم يقسم بين العشرة بالسوية، فنصيبهم نقص بسبب أبيهم ولو كانوا إخوة لأم لكان نصيبهم أكثر فلا يلزم أن أباهم يزيدهم قوة دائما.[٤]

رابعًا: يُبطل هذا القول: لو كان في المسألة أخوات من الأب: زوج، وأخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب: للزوج النصف وللأخت للأب والأم النصف ولا شيء للأخ والأخت من الأب؛ لأنهما عصبة، فلا يدخلون مع ذوي السهام، ولم يُجعل الأخ من الأب بمنزلة من لم يكن، حتى تستحق الأخت من الأب السدس الذي كانت تستحقه لو لم يكن لها أخ.[٥]

الأصل الثالث: القرابة التي لا يؤثر وجودها من عدمها، نتعامل معها بالعدم ولوكانت موجودة.

أُخذ هذا الأصل من إقرار الصحابة للسائل في المشركة: "هب أنا أبانا كان

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٩/٦) والحجج القاطعة في المواريث الواقعة فيصل المبارك (٦٣).
(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٤٩/١١).
(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١٩٦/٤، ١٩٩).
(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١٩٦/٤) ومجموع الفتاوى (٣٤٠/٣١).
(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء لطحاوي (٤٦١/٤) ومجموع الفتاوى (٣٤١/٣١-٣٤٢).

حمارا"[١] أو "حجرا في اليم"[٢].

ويثبت هذا الأصل قاعدة في التقادير الشرعية والتي تنص على: إعطاء الموجود حكم المعدوم.[٣]

من فروعها: لو مات ابن عن: أب وإخوة، فالإخوة يحرمون لوجود الأب فهو مؤثر في هذه الحالة، ولو فرضنا نفس المسألة ولكن الأب كان قاتلًا أو رقيقًا فإن الإخوة يرثون كل المال ويسقط حكم الأب فلا يؤثر وجوده لأن وجوده كعدمه، كذلك في الْمُشَرَّكَةِ فإن الأب ليس له حكم في الفرض فأسقطناه، فإذا سقط حكم الأب كان كأن لم يكن، ولو صار للأب موضع يكون له فيه حكم استعملناه قل نصيبهم، أو كثر.[٤]

أجيب عنه:

أولًا: لو كان أباهم حمارا لكانت أمهم آتانًا فلا يستحق بالإدلاء بها شيء، وهذا فاسد من حيث الحس.[٥]

ثانيًا: كذلك إذا أرادوا بأن وجوده كعدمه، فيقال: هذا باطل لأن الوجود لا يكون معدومًا.[٦]

ثالثًا: فاسد شرعًا؛ لأن الله فرق في الحكم بين ولد الأم وولد الأبوين فلا يصح التشريك

---

(١) ينظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ٥٨) ومسند الدارمي ت الزهراني (٢/ ٩٥٤) ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٥٧٨/١٢)، في سنن الدارمي: أن عمر، أشرك بينهم وقال: "لا أحرمهم إن ازدادوا قربا"، وفي رواية سعيد "لم يزدهم الأب إلا قربا"، وروى البيهقي: أن عمر، وزيدا، وابن مسعود كانوا يقولون: " لم يزدهم الأب إلا قربا ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء".

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٧/٨) وحاشية الصاوي (٦٥٢/٤) والتدريب في الفقه الشافعي للبلقيني (٣٢٣/٢)

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (١٨٩/٣) وإيضاح المسالك إلى قواعد مالك (٢٤٦/١).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٩٢/٤)

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٥/٢٩)، مجموع الفتاوى (٣٤٠/٣١)

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٠/٣١)

بين متفرقين شرعًا.[١]

رابعًا: قولهم "هب أن أبانا كان حمارا" من العقوق العظيم، وهذا يضعف الاحتجاج به.[٢]

خامسًا: يلزمكم أن تقول في زوج وأخت من أبوين وأخت من أب معها أخوها، بإن الأخ يسقط وحده، فترث أخته السبع؛ لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه، وهو لم يحجبها، فهلا عدوه حمارا، وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه؟[٣]

بما أنهم ساووا أولاد الأم في رحمهم، وجب أن يشاركوهم في ميراثهم، قياسا على مشاركة بعضهم لبعض.[٤]

سادسًا: خالف عمر وزيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بعض فقهاء الصحابة كعلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، والعبرة بالدليل.[٥]

الأصل الرابع: إذا كان كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد= جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر، قياسا على ابن العم إذا كان أخا لأم:[٦]

أجيب عنه: هذا لا يصح لأمرين:

أولًا: احتجاجكم بابن العم إذا كان أخا لأم بأنه يرث بسببين: أولا: له السدس لأنه أخ لأم، وثانيا: الباقي تعصيبا.

وهذا لا يصح لأن ابن العم استحق ما استحقه لجهتين مختلفتين منفصلتين عن بعضهما، الأولى: بسبب الأخوة، والثانية: بسبب العمومة، وهذا لا ينطبق على مسألتنا لأن الإخوة من الأب والأم أو الإخوة من أحدهما فالجهة واحدة وهي الأخوة، وعليه فلا

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٠/٣١)
(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٤٩/١١).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨١/٦).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٧/٨)
(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١٩٦/٤، ٢٠٤).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٧/٨) والفرائض وشرح آيات الوصية لسهيلي (١٠٠).

يرث إلا من جهة واحدة فخالف ما قستم عليه.[١]

ثانيًا: ولد الأب والأم ليس لهم إلا سبب واحد وهو انتسابهم إلى الأبوين، فلو ورثوا بأحدهما بطل ذلك السبب، فلا يصح تبعيضه، كما لو اجتمع أخ لأبوين وأخ لأب استحق الأخ للأب والأم الجميع، ولو تبعض السبب استحق بانتسابه إلى الأم السدس وتساوى الأخ للأب في الباقي.[٢]

وعليه، فتقسيم المسألة [٣]: أصل المسألة (٦) الزوج له النصف (٣) والأم لها السدس (١) والباقي اثنان بين الإخوة لأم والأخ لأبوين على عدد رؤوسهم، ولكن هنا تبيان لأن عدد رؤوسهم (٣) والباقي (٢) نضرب أصل المسألة ستة بعدد رؤوس الإخوة ثلاثة يساوي (١٨) ويكون للزوج (٩) وللأم أو الجدة (٣) وللأخوة (٦) لكل واحد (٢).

		٣/٦	١٨
زوج	٢/١	٣/٣	٩
أم أو جده	٦/١	٣/١	٣
اخوان لأم	٣/١	٣/٢	٢/٤
أخ شقيق			٢

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٣٩٧٠/٨)

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٣٩٧٠/٨)

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٢٤٣/٣) والحاوي الكبير للماوردي (١٥٨/٨) والبيان للعمران (٧٣/٩) والشرح الكبير للرافعي (٤٦٩/٦). تنبيه: لم أقف على من خالف في ذلك عند من قال بالتشريك إلا ابن رشد في المجتهد: يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. ينظر: (١٣٠/٤)، ويقول الرافعي: "وكان يجوز أن يقال: إذا تقاسموا في الثلث بالسوية، أخذ ما يخص أولاد الأب والأم، فيجعل بينهم {للذكر مثل حظ الأنثيين}، كما أن في المعادة، إذا أخرج نصيب الجد، اقتسموا الباقي بينهم، كما يقتسمونه إذا انفردوا" وهذا القول أوفق للأصول لأن العصبة إذا اجتمعوا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٩/٦). ومسألة المعادة: إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب.

المطلب الثاني
الأصول الفرضية لمن قال بعدم التشريك

قال به: علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ولم يعرف له غير هذا القول [١]، وعبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قولا ثانيا [٢]، وزيد بن ثابت على خلاف المشهور عنه [٣] وأبو موسى الأشعري [٤] وأبي بن كعب وابن عباس وهو المشهور عنه [٥]، والشعبي وشريك وابن أبي ليلى ويحيي بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وداود والطبري [٦].

وقال به: الحنفية ونُقل الاتفاق عنهم [٧] والحنابلة وهو المذهب [٨] ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية [٩] وابن باز [١٠] وابن عثيمين [١١] رحمة الله على الجميع.

---

(١) عن إبراهيم النخعي قال: وكان علي لا يشرك "، وعن أبي مجلز، عن علي:" والثلث الباقي للإخوة من الأم وأسقط الإخوة والأخوات من الأب والأم"، ينظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ٥٧-٥٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨)

(٢) ينظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ٥٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٥٧٩/١٢).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٥٨٢/١٢

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨) والمعني لابن قدامة (٢٨٠/٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٥٨٢/١٢)

(٥) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣٣٧/٥) والمعني لابن قدامة (٢٨٠/٦).

(٦) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣٣٧/٥) والحاوي الكبير للماوردي (١٥٥/٨) وبداية المجتهد لابن رشد (١٣٠/٤) والمعني لابن قدامة (٢٨٠/٦).

(٧) نقل الاتفاق ابن عابدين ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٨٧)، ومختصر القدوري (٢٤٦)، المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٥٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٧٨٦).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤١٧٥/٨) والمغني لابن قدامة (٢٨٠/٦) والفروع لابن مفلح (٢١/٨) والإنصاف للمرداوي (١٠١/١٨) ومنتهى الإرادات للفتوحي (٥٢١/٣).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣٨/٣١).

(١٠) ينظر: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (٣١).

(١١) قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعد مناقشة المسألة والترجيح: "نسأل الله -عَزَّوَجَلَّ- العفو والمغفرة لمن ذهبوا هذا المذهب، وشركوا الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، ونقول: هم مجتهدون" ينظر: الشرح الممتع =

الأصول الفرضية التي اعتمد عليها الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ومن وافقهم من الفقهاء في عدم التشريك:

الأصل الأول: "أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. (١)

وقال علي وزيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "هم عصبة، إن فضل شيء كان لهم، وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء". ويقول ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: " تكاملت السهام"(٢).

ومعنى كلامهم: الحديث يأمرنا بأن نلحق الفرائض بأهلها وهم الإخوة لأم كما في المشركة، وما بقي للعصبة وهم الإخوة الأشقاء، ولكن انتهت التركة وتكاملت السهام فلم يبق لهم شيء فوجب أن يسقطوا، كما لو أبدلنا مكان ولد الأم ابنتان لسقط الإخوة من الأبوين لاستيعاب التركة بين أصحاب الفروض. (٣)

وهذا الأصل من قواعد الفرائض المتفق عليها بين الفقهاء، وانعقد الإجماع على العمل بها.(٤)

يقول ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض". (٥)

(١١/٢٤٨-٢٥٠).

(١) رواه البخاري كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أمه وأبيه (رح:٦٧٣٢) (١٥٠/٨)، ومسلم في صحيح كتاب الفرائض، باب: الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (رح:١٦١٥) (١٢٣٣/٣).

(٢) ينظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ٥٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٥٧٥/١٢)

(٣) ينظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٥/ ١٩٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٥٨٠/١٢) والمغني لابن قدامة (٢٨٠/٦).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٠١/٢).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٢/٣١).

أجيب:

أولًا: نقول لم نخالف النص: لأن ما أُعطى للإخوة من الأبوين هو الفرض، لأننا أشركناهم مع أصحاب الفرض وهم الإخوة لأم، وليس في الخبر دليل على منعهم منه.(١)

ثانيًا: انعقد الاجماع على أن الفروض إذا استغرقت التركة فلا شيء للعاصب إلا إذا انقلب من التعصيب إلى الفرض كما في المُشَرَّكَةِ وهي محصورة فيها فقط، وتم استثنائها للأدلة المذكورة.(٢)

ثالثًا: قولهم: لو كان مكان الإخوة لأم ابنتان لسقط الإخوة من الأبوين، وهذا قياس مع الفارق، لأن البنتين أقرب للميت من الإخوة فقدموا، أما مسألتنا فإن الإخوة من الأبوين أقرب للميت من الإخوة لأم فكيف نسقطهم؟

الأصل الثاني: سمى الشرع لكل وارث تسميته من أهل الفروض فاستحقه من غير نقص ولا زيادة.

وبيان ذلك:

أن الشرع فرق في الحكم بين مسمى الإخوة من الأم والأب ومسمى الإخوة من الأم، وأعطى كل ذي حق حقه، وخصه بأحكام، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١٧٦] ذكرت الآية حكم ولد الأب والأبوين، واحدهم وجماعتهم وهو حكم يختص بهم، وإذا اجتمع ذكرهم وأنثاهم كان للذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع.(٣)

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٧/٨)
(٢) ينظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للسبط المارديني (١٦٠/١).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٠/٦) وإعلام الموقعين (١٢٧/٣)

﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٦ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ٢٧ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٣٢ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٣٣ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ٣٨ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ٣٩ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ٤١ يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ٤٢ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ٤٣ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يَشۡتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ٤٤ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا ٤٥ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ٤٦ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ٤٧ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ٤٩ ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا ٥٠ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ٥١ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ٥٢ أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ٥٣ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا ٥٤ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن صَدَّ عَنۡهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ٥٥ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ٥٦ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢ بَعِيدٗا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ٦٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ٦٦ وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٦٧ وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ٦٨ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ٧٠ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١ وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنۡ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَالَ قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدٗا ٧٢ وَلَئِنۡ أَصَٰبَكُمۡ فَضۡلٞ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمۡ تَكُۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا ٧٣ فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٧٤ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ٧٧ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ٧٩ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠ وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ٨١ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ٨٤ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتًا ٨٥ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ٨٦ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ٨٧ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ

الأصل الثالث: عدم الجمع بين التعصيب والفرض إلا للأب والجد فقط، فمن شرك فقد أحدث: (١)

وهذا الأصل متفق عليه، تمسك به من لم يشرك بين ذوي الفروض وذوي العصبات، وطبقوه على المشركة وقالوا: من جمع بين الفرض والتعصيب للأخوة الأشقاء فقد أبتدع حكما لم يشرع لهم من قبل أصحاب تعصيب فقط.

أجيب عنه:

أولًا: لم نجمع لهم بين الفرض والتعصيب في المشركة، فإن الفرض فيهم أضعف من التعصيب؛ لأن الميراث بالتعصيب كان عن اجتهاد، فلم يجز أن يجمع لهم بين التعصيب الأقوى والفرض الأضعف، وليس كذلك فرض الأب لقوته ومساواته التعصيب الذي فيه فجاز أن يجتمع له الميراثان. (٢)

ثانيًا: أنتم تجمعون لبني العم بين الفرض والتعصيب، إذا هلك هالك عن ابني عم أحدهما أخ لام، فإنه يأخذ الفرض السدس ويشارك ابن العم في الباقي عصبة، كذلك إذا ماتت عن: ابني عم أحدهما زوج، فإنه يرث النصف لأنه زوج ويشارك ابن العم في الباقي عصبة. (٣)

ردوا عليهم: ما ذكرتموه نقول به، ولكن ابن العم جمع بين الفرض والتعصيب من جهتين منفكتين، ففي المسألة الأولى: من جهة الأمومة فاستحق الفرض والأخرى العمومة فاستحق التعصيب، كذلك الثانية: استحق النصف من جهة الزوجية والأخرى العمومة فاستحق التعصيب. (٤)

---

(١) ينظر: الفتوحات الربانية بشرح الدرة المضية للبعلي (٦٦) والتحقيقات المرضية صالح الفوزان (٧٣) على خلاف في الجد بين الشافعية، ينظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (٢٢٧/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٨/٨)

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٧٦/٧).

(٤) ينظر: هذا على قول الجمهور، وابن مسعود رضي الله عنه يرى أنه لا يجمع له بينهما، فيقول لابن العم الأخ من الأم السدس والباقي لابن العم الأخر، كذلك في المسألة الثانية. ينظر: المغني لابن قدامة (١٧٦/٧).

أما الإخوة فجهتهم واحدة وهي الأخوة فلم يستحق أن يجمع لهم بين الفرض والتعصيب.

الأصل الرابع: أصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة من ذكر وأنثى لا تُفرق أحكامها:

فالإخوة من الأبوين قرابتهم متصلة لا يصح فصلهما، فلا يصح نعاملهم كالأخ لاب، ولا كالأخ لأم، فلا نقسم له بسبب قرابة الأم وحدها، كما أننا لا نقسم له بسبب قرابة الأب وحده، وإنما نقسم له بسبب القرابة المشتركة من الأبوين.(١)

أجيب عنه: بأنكم وقعتم فيما نهيتم عنه، فقد فرقتم بين القرابتين كما في ابني عم أحدهما أخ لأم: فيُعطى الأخ للأم السدس بقرابة الأم، ويقاسم ابن العم الباقي عصبة بقرابة العمومة.(٢)

الأمر الآخر: هذا يكون في التفريق المؤثر، أما إذا لم يكن مؤثرا فلا معنى له، كما في مسألة المشركة، فإن الأب حكمه كحكم المعدوم، لأنه غير مؤثر، ولو كان مؤثر لزادهم قربا وأكثر استحقاقا.

ردوا عليهم: قالوا: قولكم في مسألة ابني العم، كلهما جمع بينهما بنوة العم فهم فيها سواء، إما الإخوة للأم فمستقلة ليست مقترنة بأبوة حتى تُجعل كابن العم للأبوين، ففرق بين القرابتين فالأم منفردة عن قرابة العمومة، بخلاف قرابة الأم في المشركة فإنها متحدة بقرابة الأب.(٣)

الأصل الخامس: القاعدة في العصبات إذا اجتمعوا الذكور والإناث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين:

والقول بالتشريك لا يميز بين الإخوة الأشقاء بين ذكرهم وأنثاهم؛ بل يقسم بينهم بالسوية، وبذلك يُنقل الحكم الخاص بالإخوة لأم بعدم التمييز بين الجنسين إلى

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣١) وإعلام الموقعين لابن القيم (١٢٩/٣).
(٢) ينظر: ما سبق.
(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٢٩/٣).

الإخوة الأشقاء، وهذا مخالف للقاعدة.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء: ١٧٦]

وجه الدلالة: هذه الآية ذكرت حكم ولد الأب والأبوين واحدهم وجماعتهم وهو حكم يختص بهم، وإذا اجتمع ذكرهم وأنثاهم كان للذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع، فمن قال بتشريكهم مع الإخوة لأم والتسوية بين ذكورهم وإناثهم فقد خالف ظاهر القرآن، وخلط بين الأحكام المتفرقة.(١)

أجيب: بأننا لم نتعامل مع الإخوة الأشقاء بأنهم إخوة أشقاء، وإنما وجدنا أن سبب الإرث بينهم هو سبب الأمومة، فأُخرج الإخوة الأشقاء من حكمهم إلى حكم الإخوة لأم، وعاملناهم معاملتهم ومن ذلك أنهم شركاء في الثلث، يسوى بين ذكرهم وأنثاهم.

وعليه فتقسيم المسألة: أصل المسألة من (٦) للزوج النصف (٣) وللأم أو الجدة السدس (١) والإخوة لأم الثلث (٢) ولا شيء للأخ من الأبوين.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم أو جده	٦/١	١
اخوان لأم	٣/١	٢
أخ شقيق	☒	☒

والله تعالى أعلم، وبالله التوفيق.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٨٠) وإعلام الموقعين (٣/١٢٧)

المطلب الثالث

الموازنة والترجيح

بعد استعراض أقوال الفريقين والأصول المتنازعة بينهما ومناقشتهما أقف مع الفروع التالية، قبل الترجيح:

الفرع الأول

أسباب الخلاف والنزاع

أولًا: عدم وجود نص صحيح صريح في المسألة يقطع النزاع، وهذا يدل وبكل وضوح على أنها محل اجتهاد ونظر.

ثانيًا: التعارض بين القواعد والأصول والأقيسة في الفرائض.[١]

الفرع الثاني

المسائل المشابهة للمشركة

ومن خلال البحث والتتبع اجتهدت لمعرفة الأرجح من الراجح ولكن صعب الأمر فأخذت أبحث وأتأمل في مسائل الفرائض علّي أقف على مسائل مشابهة أو قريبة منها تعين على الترجيح.

وجدت مسألة يمكن أن تقوي من قال بالتشريك، ومسألة تقوي من قال بعدم التشريك، ولم أقف على من قال بذلك -وإنما هي محض بحث واجتهاد-:

المسألة الأولى: مسألة من مات عن: ابنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن:

كما هو معلوم أن البنتين لهما الثلثان، وبنت الابن الأصل تسقط لانتهاء نصيب البنات، وابن ابن الابن يأخذ الباقي عصبة، وهذي فتوى ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهي إحدى مسائله التي تفرد فيها بمخالفة الصحابة ووافقه على ذلك أبو ثور وداود، وفتواه موافقة لأصل الحقو الفرائض بأهلها فما بقي فلأول رجل ذكر.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٣١/٤)، التحقيقات المرضية للفوزان (١٢٩).

دليلهم: انتهاء نصيب البنات وفرضهن فلا يجوز أن يزدن عليه، فإذا استكمل البنات الصلب الفرض سقط بهن بنات الابن لاستيعاب الفرض وصار الباقي إلى ابن الابن بالتعصيب.(١)

لكن الجمهور يقولون بنت الابن العالية في درجتها لا تسقط، ويورثونها بتعصيب ابن ابن الابن النازل عنها في الدرجة منها.(٢)

دليلهم: مما هو مقرر أن بنت الابن لو كانت في درجة ابن ابن الابن لعصبها ولم يسقطها، فمن باب أولى لا يسقطها إذا كانت أعلى منه درجة.(٣)

فلاحظ في هذه المسألة منعوا من اسقاط بنت الابن وشركوها مع ابن ابن الابن النازل عنها، لأنهم راعوا الأصل الفرضي الذي ينص على تقديم الأقرب على الأبعد.

كذلك من قال بالتشريك مع الإخوة لأم، منعهم من اسقاط الإخوة الأشقاء لقربهم وتوريث الإخوة لأم لبعدهم.

وبهذا يتأكد عندنا بأن القول بالتشريك ليس بدعا من القول، وليس بغريب، ولا مخالف للنصوص، بل قول قوي له وجاهته.

المسألة الثانية: من مات عن: بنات وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب.

البنات نصيبهم الثلثان، وبنت الابن يسقطن لاستغراق البنات نصيبهم، والأخت الشقيقة تأخذ الباقي عصبة مع الغير، على قول جمهور الفقهاء.(٤)

نلاحظ في المسألة: ورث البعيد وسقط القريب، وهذا يدعم من قال بعدم

---

(١) ينظر: الأصول لسرخسي (٥٧٩/٥) والشرح الكبير للدردير (٤٦٠/٤) والحاوي الكبير للماوردي (١٠١/٨) والشرح الكبير لابي عبد الرحمن المقدسي (٧٥/١٨).

(٢) ينظر: الأصول لسرخسي (٥٧٩/٥) والشرح الكبير للدردير (٤٦٠/٤) والحاوي الكبير للماوردي (١٠١/٨) والشرح الكبير لابي عبد الرحمن المقدسي (٧٥/١٨).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٥١/٩).

(٤) ينظر: التحقيقات المرضية للفوزان (١١٠) والخلاصة في علم الفرائض لناصر الغامدي (٢٧٢).

التشريك، وأن الورثة تضبطهم أصول وقواعد حاكمة، فهنا من حيث القرابة بنت الابن جهتها بنوة ومع ذلك سقطت وورثت الأخت الشقيقة أو لأب وجهتها الأخوة، لأنه استغرق نصيب البنات فسقطن.

كذلك الْمُشَرَّكَةِ فإن الأخوة لأم درجتهم في القرابة أبعد؛ ولكنهم أصحاب فرض فقدموا، وسقط الأخ الشقيق وهو أقرب درجة لاستغراق التركة لأصحاب الفروض فلم يبق شيء.

فهذه المسألة داعمة لمن قال بعدم التشريك، إعمالا للنص [١] الذي قدم الأبعد وأسقط الأقرب، ولم يشركهما.

وقول من قال: القياس ما قال علي والاستحسان ما قال: عمر وقيل زيد، وقال بعض العلماء تعليقا عليها: وساطة مليحة وعبارة صحيحة. [٢]

تعقب هذه العبارة إمامان ممن رأيا عدم التشريك اعتراضا عليها:

الأول: ابن قدامة المقدسي قال: إن الاستحسان المجرد ليس حجة في الشرع، وعلل ذلك: لأنه حكم بالرأي من غير دليل، ولا يجوز الاحتجاج به ولو لم يكن له معارض، فكيف في مسألة الْمُشَرَّكَةِ المخالف لظاهر القران والسنة والقياس، ونقد الشافعي كيف يقول بالتشريك استحسانا وهو من أشد الناس معارضة وإنكارا له. [٣]

الثاني: ابن تيمية يقول: القياس والنص دلا على ما قال علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. [٤]

---

(١) لحديث ابن مسعود قال: "قضى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت" رواه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع بنت (١٥١/٨) (رح:٦٧٣٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٩/٣١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨١/٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٩/٣١)، والمبدع شرح المقنع (٣٥٠/٥) القائل هو العنبري نقلها عنه فقهاء الحنابلة، والذي علق عليها الفقيه الخبري.

ولا شك أنهما إمامان مجتهدان، ولكن من خلال استعراض ما استدل به كل فريق، فلا أجد أن لأحدهما فضل على الآخر، من قال بالتشريك فإن معاني النصوص ومقاصدها هم أحظ بها، ومن قال بعدم التشريك فإن ظاهر النصوص هم أحظ بها.

وإذا نظرت بالإجمال الأصول الفرضية التي اعتمد عليها كل فريق تكاد تتكافأ كفرسي رهان.

وبهذا يتبين للمطلع والناظر إلى قوة الخلاف في المسألة، وصعوبة الترجيح بينهما، فكلما ملت إلى ترجيح قول على قول ظهر لي أن القول الآخر أرجح منه، وهكذا.

والنفس التميل إلى القول بالتشريك لأمور منها:

- لأنه أقرب لتحقيق العدالة وفق الأصول المذكورة.
- وقول جمهور الصحابة والفقهاء، وفي معيتهم الملهم عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- جميعا-.
- الأخذ به أحوط للمفتي وأبرأ لذمته وفيه الخروج من العهدة بيقين بإذن الله.

والله تعالى أعلم، وبالله التوفيق

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

من أهم نتائج البحث:

١- الأصول التي تتنازعها مسألة الْمُشَرَّكَةِ تسعة: أربعة منها لمن قال بالتشريك، وخمسة لمن قال بعدم التشريك، وهي:

الأصل الأول: الأصل الأول: كل وارث اشترك مع وارث في نفس السبب شرك بينهما.

الأصل الثاني: المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، ومن أدلى بقرابتين أولى من أدلى بقرابة واحدة.

الأصل الثالث: القرابة التي لا يؤثر وجودها من عدمها، نتعامل معها بالعدم ولو كانت موجودة.

الأصل الرابع: كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد= جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر.

الأصل الخامس: "أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ".

الأصل السادس: سمى الشرع لكل وارث تسميته من أهل الفروض فاستحقه من غير نقص ولا زيادة.

الأصل السابع: عدم الجمع بين التعصيب والفرض إلا للأب والجد فقط، فمن شرك فقد أحدث.

الأصل الثامن: أصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة من ذكر وأنثى لا تُفرق أحكامها.

الأصل التاسع: القاعدة في العصبات إذا اجتمعوا الذكور والإناث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- فقه الصحابة يمتاز بقلة الكلام وعمق الفهم والبعد عن التكلف، وفي هذا

البحث برزت هذه النتيجة بوضح، فكثير من الأصول بنيتها على جملة لا تتعدى كُليمات -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وأرضاهم- وكم نحن في حاجة إلى العودة والتفقه على أقوالهم واتباع سيرهم ومنهجهم.

٣- أن الترجيح بين القولين فيه صعوبة لقوة الخلاف، والذي يميل إليه الباحث القول بالتشريك.

٤- أفضل التسميات لهذه المسألة (المُشَرَّكَةِ أو المشرِّكة أو المشتركة)، وأضعفها (الحمارية) سندا وحسا ومعنا.

التوصيات:

أوصي بدراسة المسائل الفرضية وإعادة الدراسة فيها وخاصة ما وقع الخلاف فيه بين صحابة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لنزداد فقها وعلما ومعرفة بسبب الخلاف في هذا المسائل لتتسع مداركنا ونتعرف على المآخذ في كل مسألة، ونقتدي بهديهم ودلهم.

والله تعالى أعلم، وبالله التوفيق.

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، المؤلف: أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مراجعة وتقديم: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وخرجه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ،
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٢.
- الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: سراج الدين أبو حفص ابن الملقن الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر ابن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، الملقّب بمرتضى، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.
- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ: تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ومعه: تتمة التدريب، لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

- التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني، الناشر: دار الكتب العلمية: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- جامع الأمهات، المؤلف: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لمسائل المدونة، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: الشهير بالماوردي أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م
- الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.
- الخلاصة في علم الفرائض، تأليف: ناصر محمد الغامدي، الطبعة الأولى ١٤٣٦-٢٠١٥م، دار طيبة الخضراء مكة المكرمة.
- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: أبو بكر البيهقي، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الذخيرة، المؤلف: الشهير بالقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

المالكي تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى،١٩٩٤ م.

- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، أشرف على طبعه: عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ١٩٩١م.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-محمَّد كامل قره بللي-عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الدار قطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد اللطيف حرز الله، عبد المنعم شلبي، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.
- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، المؤلف: محمد بن محمد الغزال الدمشقيّ، الشهير بسبط المارديني، المحقق: أحمد بن سليمان العريني، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: ١٤٢٥هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار

ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبيد الله خان وزينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- طلبة الطلبة، المؤلف: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
- العذب الفائض شرح عمدة الفرائض، تأليف: إبراهيم عبد الله إبراهيم، دار الفكر، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- عُيُون المسائل، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الفصول في الأصول، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ
- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،

١٤١٨هـ.

- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ
- الفروع، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الحنفي، حققه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أبو الوليد ابن الشِّحْنَة أحمد بن محمد بن محمد الثقفي الحلبي، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.
- لسان العرب، المؤلف: جمال الدين أبو الفضل ابن منظور محمد بن مكرم، الأنصاري الإفريقي الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- المبسوط، المؤلف: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ

- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي، المحقق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر– بيروت، ط:٢ ١٤١٧
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- مسند الإمام الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وتحقيق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث– بيروت.
- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، تحقيق: كمال الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩.
- المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط:الأولى١٤٢٣هـ
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة: بدون.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور

محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

- منتهى الإرادات، المؤلف: ابن النجار تقي الدين محمد الفتوحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الناشر: دار الكتب العلمية.
- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب المالكي الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: الجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

Index of sources and references

-Al-Ejma', author: Abu Bakr Muhammad bin al-Mundhir al-Naysaburi, editor: Abu Abdul-Ala Khalid bin Muhammad bin Othman, publisher: Dar al-Athar for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, first edition, 1425 AH.

-Al-Ekhtiar Lita'lil Al-Mokhtar, author: Abdullah bin Mahmoud bin Maudud al-Mawsili, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi, with comments by: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa, publisher: Al-Halabi Press - Cairo, publication date: 1356 AH - 1937 AD, number of parts: 5

-Erwaa Al-Ghalel Fi Takhreij Ahadith Manar Al-Sabil, author: Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani, supervised by: Zuhair Al-Shawish, publisher: Al-Maktab Al-Islami - Beirut, second edition 1405 AH - 1985 AD.

-Al-Estizkar Author: Abu Omar Yusuf bin Abdul-Barr Al-Nimri Al-Qurtubi Edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1421 – 2000.

-Asna Al-Matalib Fi Sharh Rawd Al-Talib, author: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki, number of parts: 4, publisher: Dar al-Kitab al-Islami.

-E'anat Al-Talib Fi Bedayat 'Elm Al-Faraaid, Author: Ahmed bin Yusuf bin Muhammad Al-Ahdal, Reviewed and Presented by: Prof. Hashim Muhammad Ali Bin Hussein Mahdi, Publisher: Dar Touq Al-Najat, Edition: Fourth, 1427 AH - 2007 AD, Number of Parts: 1.

-E'lam Al-Mawqe'en 'An Rab Al-'Alamen, author: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah, submitted and directed by: Abu Ubaidah Mashhour Al-Salman, co-directed by: Abu Omar Ahmed Abdullah Ahmed, publisher: Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, First Edition, 1423 AH.

-A-Eqna' Fi Fiqh Al-Imam Ahmad ibn Hanbal, author: Musa ibn Ahmad ibn Musa al-Hijjawi al-Maqdisi, then al-Salhi, Sharaf al-Din, Abu al-Naja, editor: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sabki, publisher: Dar al-Ma'rifa, Beirut - Lebanon, number of parts: 4.

-Al-Eqna' Fi Masaail Al-Ejma', author: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Abdul-Malik Al-Kutami Al-Himyari Al-Fasi, Ibn Al-Qattan (died: 628

AH), editor: Hassan Fawzi Al-Saidi, publisher: Al-Farouq Al-Hadithah Printing and Publishing, First Edition, 1424 AH - 2004 AD, issue Parts: 2.

-Al-Om, author: Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Muttalabi al-Qurashi al-Makki, publisher: Dar al-Ma'rifa - Beirut, edition: no edition, year of publication: 1410 AH/1990 AD, number of parts: 8.

-Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Rajeh Min Al-Khilaf. Author: Aladdin Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi. Edited by: Prof. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Prof. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu. Publisher: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, Edition: First, 1415 AH.

-Bedayat Al-Mujtahid Wa Nehayat Al-Muqtasid, Author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid, Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, Edition: Unprinted, Publication date: 1425 AH - 2004 AD, Number of parts: 4.

-Al-Badr Al-Munir Fi Takhrej Al-Ahadeth Wa Al-Athar Al-Waqi'a Fi Al-Sharh Al-Kabir, author: Siraj Al-Din Abu Hafs Ibn Al-Mulk Al-Shafi'i Al-Masri, Editor: Mustafa Abu Al-Gheit, Abdullah Bin Suleiman, and Yasser Bin Kamal, Publisher: Dar Al-Hijra for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First 1425 AH.

-Al-Bayan Fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i, author: Abu Al-Hussein Yahya Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i, editor: Qasim Muhammad Al-Nouri, publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD.

-Taj Al-Arous Min Jawaher Al-Qamoos, author: Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Razzaq Al-Husseini Al-Zubaidi, nicknamed Murtada, editor: a group of editors, publisher: Dar Al-Hidaya.

-Al-Tajred by Al-Qadouri, author: Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Abu Al-Hussein Al-Qadouri, editor: Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof. Dr. Mohamed Ahmed Siraj and Prof. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Publisher: Dar Al Salam - Cairo, Second Edition, 1427 AH - 2006 AD.

-Tahrer Alfaz Al-Tanbeh, author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, editor: Abd al-Ghani al-Daqr, publisher: Dar al-Qalam - Damascus, edition: first, 1408.

-Tuhfat Al-Muhtaj Fi Sharh Al-Minhaj, author: Ahmad bin Muhammad

bin Ali bin Hajar al-Haytami, publisher: The Grand Commercial Library in Egypt, edition: no edition, year of publication: 1357 AH - 1983 AD, photographed by Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, no edition and no History, number of parts: 10.

-Al-Tadreb Fi Al-Fiqh Al-Shafi'i, Al-Mosama: Tadreb Al-Mubtadi Wa Tahtheb Al-Muntaha, and with it: The Completion of Training, by Ilm al-Din Salih Ibn al-Sheikh Siraj al-Din al-Balqini, author: Siraj al-Din Abi Hafs Omar bin Raslan al-Balqini, verified and commented on by: Abu Yaqoub Nashaat al-Masri, publisher: Dar The Two Qiblas, Riyadh, Saudi Arabia, First Edition, 1433 AH - 2012 AD.

-Al-Talkhis Al-Habir Fi Takhrej Ahadiths Al-Rafi'i Al-Kabir, author: Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition 1419 AH. 1989 AD.

-Al-Talqen Fi Al-Fiqh Al-Maliki, author: Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki, editor: Abu Uwais Muhammad Bu Khabza al-Hasani, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Al-Oula 1425 AH - 2004 AD.

-Al-Tamiez Fi Talkhes Takhrej Ahadeth Sharh Al-Wajeez, known as Al-Talkhis Al-Habir, author: Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, editor: Prof. Muhammad Al-Thani bin Omar bin Musa, publisher: Dar Adwa' Al-Salaf, first edition, 1428 AH - 2007 AD.

-Jami' Al-Omhat, author: Jamal al-Din Abu Amr Othman bin Omar Ibn al-Hajib al-Kurdi al-Maliki, editor: Abu Abdul Rahman al-Akhdari, publisher: al-Yamama Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1421 AH - 2000 AD.

-Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Omor Rasol Allah (Peace be upon him) Wa Sunanuh Wa Ayamuh = Sahih Al-Bukhari, author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat, edition: first, 1422 AH.

-Al-Jami` LiMasaail Al-Mudawana, written by: Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus al-Saqilli, edited by: a group of researchers in doctoral dissertations, publisher: Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm al-Qura University, distributed by: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, first edition, 1434

AH - 2013 AD.

-Al-Hawi Al-Kabir Fi Fiqh mathhab Al-Imam Al-Shafi'i, author: the famous Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Basri Al-Baghdadi, editor: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

-Al-Hujja 'Ala Ahl Al-Madina, author: Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaybani, editor: Mahdi Hassan Al-Kilani Al-Qadiri, publisher: Alam Al-Kutub - Beirut, edition: third, 1403.

-Al-Khulasa Fi 'Ilm Al-Faraaid, written by: Nasser Muhammad Al-Ghamdi, first edition 1436-2015 AD, Dar Taiba Al-Khadra, Mecca.

-Al-Khilafat Bayn Al-Imamayn Al-Shafi'i Wa Abu Hanifa Wa Ashabuh, author: Abu Bakr Al-Bayhaqi, editing and study: Al-Rawda Company's scientific research team, under the supervision of Mahmoud bin Abdel Fattah, publisher: Al-Rawda Publishing and Distribution, Cairo - Arab Republic of Egypt, first edition, 1436 AH - 2015 M.

-Al-Thakhira, author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Maliki, author: Muhammad Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Bu Khabza, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.

-Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar, author: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.

-Al-Rawd Al-Nadi Sharh Kafi Al-Mubtadi - On the jurisprudence of Imam Ahmad, author: Ahmad bin Abdullah bin Ahmad al-Baali, supervised by: Abdul Rahman Hassan Mahmoud, publisher: Al-Saeediyyah Foundation – Riyadh.

-Rawdat Al-Talibin Wa 'Umdat Al-Muftin, author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, edited by: Zuhair al-Shawish, publisher: Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus, third edition, 1412 AH 1991 AD.

-Sunan Ibn Majah, author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, editor: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qarabulli - Abdul Latif Harza Allah, publisher: Dar

Al-Risala Al-Alamiah, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.

-Sunan Al-Darqutni, author: Abu al-Hasan Ali bin Omar al-Baghdadi al-Dar Qatni, edited by: Shuaib al-Arnaout, Hassan Abd al-Latif Harzallah, Abd al-Moneim Shalabi, Ahmed Barhoum, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.

-Al-Sunan Al-Kubra, author: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Khorasani Al-Bayhaqi, editor: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Labnat, third edition, 1424 AH - 2003 AD.

-Sunan Saeed bin Mansour, author: Abu Othman Saeed bin Mansour Al-Khorasani Al-Jawzjani, edited by: Habib Al-Rahman Al-Adhami, publisher: Al-Dar Al-Salafiyya - India, first edition, 1403 AH - 1982 AD.

-Sharh Al-Zarqani ‘Ala Mukhtasar Khalil, author: Abd al-Baqi bin Yusuf bin Ahmad al-Zarqani al-Masry, compiled and authenticated, and its verses included: Abd al-Salam Muhammad Amin, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1422 AH - 2002 AD.

-Sharh Al-Fosol Al-Mohema Fi Mawareth Al-Oma, author: Muhammad bin Muhammad al-Ghazal al-Dimashqi, famous for the tribe of al-Mardini, editor: Ahmed bin Suleiman al-Arini, publisher: Dar al-Asimah, edition: 1425 AH.

-Al-Sharh Al-Kaber ‘Ala Matn Al-Muqni’, author: Shams al-Din Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali, publisher: Arab Book House for Publishing and Distribution, its printing supervised by: Muhammad Rashid Reda.

-Al-Sharh Al-Mumti’ ‘Ala Zad Al-Mustaqni’, author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen, publishing house: Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1422 - 1428 AH.

-Sharh Mukhtasar Al-Tahawi, author: Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi, editor: Ismat Allah Inayat Allah Muhammad Sa’id Bakdash, Muhammad Ubayd Allah Khan, and Zainab Muhammad Hassan Fallatah. The book was prepared for printing, reviewed and corrected by: Sa’id Bakdash, publisher: Dar al-Bashaer al-Islamiyyah - Wadar Al-Siraj, first edition, 1431 AH - 2010 AD.

-Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Kharshi, author: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki, publisher: Dar Al-Fikr

Printing - Beirut, edition: unprinted and undated.

-Talabat Al-Talaba, author: Najm al-Din Abu Hafs Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail al-Nasafi, publisher: Al-Amira Press, Al-Muthanna Library in Baghdad, edition: none, publication date: 1311 AH.

-Al-'Azb Al-Faaid Sharh 'Umdat Al-Faraaid, written by: Ibrahim Abdullah Ibrahim, Dar Al-Fikr, Egypt, second edition, 1394 AH.

-Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir, author: Abu Al-Qasim Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi'i Al-Qazwini, editor: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdul Mawjoud, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1417 AH - 1997 AD.

-'Aqd Al-Jawaher Al-Thamina Fi Mathhab 'Alem Al-Madina, author: Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shas al-Maliki, study and editing: Hamid bin Muhammad Lahmar, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1423 AH - 2003 AD.

-'Oyon Al-Masaail, author: Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki, study and editing: Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba, publisher: Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, first edition, 1430 AH - 2009 AD.

-Al-Fusul Fi Al-Usul, author: Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 AH), publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition, 1414 AH - 1994 AD.

-Al-Fawakih Al-Dawani 'Ala Resalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, author: Ahmed bin Ghanem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki, publisher: Dar Al-Fikr, P: without edition, publication date: 1415 AH.

-Al-Fawaaid Al-Jalya Fi Al-Mabaheth Al-Fardiya, author: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1418 AH.

-Al-Qamous Al-Mohet, written by: Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi, edited by: the Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, eighth edition, 1426 AH - 2005 AD.

-Al-Qawanen Al-Fiqhiya, author: Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Ibn Jazi Al-Kalbi Al-Gharnati.

-Al-Kafi Fi Fiqh Al-Imam Ahmad, author: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1414 AH.

-Al-Furoo', author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi al-Salihi al-Hanbali, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, edition: first 1424 AH - 2003 AD.

-Al-Lubab Fi Sharh Al-Kitab, author: Abd al-Ghani bin Talib al-Ghunaimi al-Dimashqi al-Hanafi, edited and annotated by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, publisher: Scientific Library, Beirut – Lebanon.

-Lisan Al-Hakim Fi Ma'rifat Al-Ahkam, author: Abu al-Walid Ibn al-Shihnah Ahmad bin Muhammad bin Muhammad al-Thaqafi al-Halabi, publisher: al-Babi al-Halabi - Cairo, second edition, 1393 – 1973.

-Lisan Al-'Arab, author: Jamal al-Din Abu al-Fadl ibn Manzur Muhammad ibn Makram, al-Ansari al-Ifriqi, publisher: Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.

-Al-Mabsout, author: Shams al-A'imah Muhammad bin Ahmad al-Sarkhasi, publisher: Dar al-Ma'rifa - Beirut, edition: no edition, publication date: 1414 AH - 1993 AD.

-Majmo' Al-Fatawa, author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Taymiyyah, editor: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: King Fahd Complex, Medina al-Nabawiyya, Saudi Arabia 1416 AH.

-Al-Majmu' Sharh Al-Muhathab (Ma' Takmilat Al-Subki and Al-Muti'i), Author: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Publisher: Dar Al-Fikr.

-Al-Moharir Al-Wajez Fi Tafser Al-Kitab Al-'Aziz, author: Abu Muhammad Abd al-Haqq bin Ghalib al-Andalusi al-Muharbi, editor: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition - 1422 AH.

-Al-Moharer Fi Al-fiqh 'Ala Mathhab Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal, Author: Abu Al-Barakat Majd Al-Din Abdul Salam Ibn Taymiyyah Al-

Harrani, Publisher: Al-Ma'arif Library - Riyadh, Edition: Second Edition 1404 AH

-Mokhtasar Ekhtilaf Al-'Olamaa, author: Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad al-Azdi al-Masri al-Tahawi, editor: Abdullah Nazir Ahmad, publisher: Dar al-Bashaer - Beirut, 2nd edition 1417.

-Masaail Al-Imam Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahawayh, author: Abu Ya'qub Ishaq ibn Mansur ibn Bahram al-Marwazi, known as Al-Kawsaj, publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Medina, Saudi Arabia, first edition, 1425 AH - 2002 AD.

-Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain, author: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah Al-Naysaburi, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1411 – 1990.

-Musnad Al-Imam Al-Darimi, author: Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman al-Darimi, studied and edited by: Marzouq bin Hayas Al Marzouq al-Zahrani, first edition, 1436 AH - 2015 AD.

-Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Binakl Al-'Adl 'An Al-'Adl Ela Rasol Allah, author: Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi, editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Dar Ihya Al-Turath – Beirut.

-Musnad Al-Farouq Amir Al-Mo'menen Abu Hafs Omar bin Al-Khattab Wa Aqwaluh 'Ala Abwab Al-'Elm, author: Abu Al-Fida Ismail bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi, edited by: Imam bin Ali bin Imam, publisher: Dar Al-Falah, Fayoum - Egypt, first edition, 1430 AH - 2009 M.

-Al-Musanaf Fi Al-Ahadith Wa Al-Athar, author: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim Al-Absi, edited by: Kamal Al-Hout, publishing house: Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1409.

-Al-Motale' `Ala Alfaz Al-Muqni', written by: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi al-Fath al-Baali, edited by: Mahmoud al-Arnaout and Yassin Mahmoud al-Khatib, publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, first edition, 1423 AH.

-Mo'jam Maqaies Al-Lughah, author: Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini, editor: Abdul Salam Muhammad Haroun, publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.

-Al-Ma'ona 'Ala Mathhab 'Alem Al-Madena, Imam Malik bin Anas, author: Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki, editor: Hamish Abd al-Haqq, publisher: Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz - Mecca, edition: none.

-Mughni Al-Muhtaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, author: Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (died: 977 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

-Al-Moqademat Al-Momahedat, author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, edited by: Prof. Muhammad Hajji, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1408 AH.

-Muntaha Al-Eradat, author: Ibn al-Najjar Taqi al-Din Muhammad al-Futuhi al-Hanbali, editor: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Risala Foundation, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

-Al-Muhathab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

-Al-Mowafaqat, author: Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati, editor: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH / 1997 AD.

-Mawahib Al-Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil, author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad Al-Tarabulsi, known as Al-Hattab Al-Maliki, publisher: Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.

-Al-Mawso'a Al-Fiqhiya Al-Kwuaitiya, issued by: the Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, number of parts: 45 parts, edition: (from 1404 - 1427 AH), parts 1 - 23: second edition, Dar Al Salasil - Kuwait, parts 24 - 38: edition The first, Dar Al-Safwa Press - Egypt, parts 39-45: second edition, printed by the Ministry.

-Mawso'at Al-Qawa'ed Al-Fiqhiya, Author: Muhammad Sidqi bin Ahmed Al-Borno, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2003 AD.

-Al-Muwattaa, author: Malik bin Anas bin Malik Al-Asbahi Al-Madani, editor: Muhammad Mustafa Al-Azami, publisher: Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works - Abu

Dhabi - UAE, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

-Al-Najm Al-Wahaj Fi Sharh Al-Minhaj, author: Kamal Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali Al-Dumayri Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Minhaj (Jeddah), edited by: Al-Jannah Scientific, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

-Nihayat Al-Matlab Fi Dirayat Al-Mathhab, author: Abdul Malik bin Abdullah al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, known as the Imam of the Two Holy Mosques, edited by: Abdul-Azim Mahmoud al-Deeb, publisher: Dar al-Minhaj, first edition, 1428 AH - 2007 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة..... ١٠٥٢
المبحث الأول: المُشَرَّكَةِ تعريفها والأصول التي تتنازعها..... ١٠٥٧
المطلب الأول: المُشَرَّكَةِ صورتها ومحترزاتها..... ١٠٥٧
الفرع الأول: صورة المُشَرَّكَةِ وأركانها..... ١٠٥٧
الفرع الثاني: محترزات المُشَرَّكَةِ..... ١٠٥٨
المطلب الثاني: تسمياتها وسبب التسمية مع تقويمها..... ١٠٥٩
المبحث الثاني: الخلاف في المسألة والأصول الفرضية التي تتنازعها،..... ١٠٦٥
التمهيد: أصل التشريك وبدايته، وتحرير محل النزاع..... ١٠٦٥
المطلب الأول: الأصول الفرضية لمن قال بالتشريك..... ١٠٦٧
المطلب الثاني: الأصول الفرضية لمن قال بعدم التشريك..... ١٠٧٥
المطلب الثالث: الموازنة والترجيح..... ١٠٨٢
الفرع الأول: أسباب الخلاف والنزاع..... ١٠٨٢
الفرع الثاني: المسائل المشابهة للمشركة..... ١٠٨٢
المسألة الأولى: مسألة من مات عن: ابنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن:..... ١٠٨٢
المسألة الثانية: من مات عن: بنات وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب..... ١٠٨٣
الخاتمة..... ١٠٨٦
فهرس المصادر والمراجع..... ١٠٨٨
فهرس الموضوعات..... ١١٠٦